محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٠٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى وجاهياً بحق المميز في القضية رقم (٢٠١٤/٩٢٢) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ والمتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم عن جرم جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وتجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين :

١. أخطأت المحكمة بإدانة المميز بجرم هتك العرض إذ لم تراعِ بـــأن عنـــصر الرضا متوفر ضمن شهادة المشتكية وبينات النيابة وأن الاجتهاد القضائي قد أخذ بعنصر الرضا بحالة إكمال المجني عليها الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وهذا ما أكدته المحكمة وما توصلت إليه فـــي

lawpedia.jo

قرارها من حيث وجود علاقة غرامية سابقة تجمع بين المتهم والمشتكية كما جاء على لسان المشتكية أنها مكنته من نفسها برضاها الأمر الــذي يتطلــب عدم مسؤولية المميز عن جرم هتك العرض .

٢. أخطأت المحكمة بإدانة المميز بجرم مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة مــن عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (١/٢٩٤) عقوبات بعد تعديل وصف التهمة إذ لم تراعِ بأن التقرير الطبي الصادر عن الطبيــب الشرعي وحسب ما ورد بأقوال الطبيب الشرعي بأن غشاء البكارة خالٍ من أي تمزق حديث أو قديم والمنعكس الشرجي والعضلة العاصرة ضمن الحدود الطبيعية وأنه لا يسمح بإيلاج قضيب ذكري بالغ دون تمزق غشاء البكارة .

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٤ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٧٢٠) رفع النائــب العــام لدى محكمة الجنايات الكبــرى ملــف القــضية رقــم (٢٠١٤/٩٢٢) تــاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمــة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مــستوفياً لجميــع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصــول المحاكمــات الجزائية طالباً تأييده .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ وبكتابه رقم (١٦٩١/٢٠١٤/٤/٢) طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التميز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>الــــــــــــــــقــــــــــــــــرار</u>

بالتدقيـــــــق والمداولــــة نجد إن النيابة العامة لــدى محكمــة الجنايــات الكبرى أحالت المتهم :

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن الجرائم التالية :

١. جناية الإغتصاب بحدود المادة (١/٢٩٢/ب) عقوبات .
٢. جناية مواقعة أنثى بحدود المادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة تسع عشرة مرة .
٣. جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجـراءات التقاضـي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٤/٩٢٢) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ توصلت فيـه إلـى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المجني عليها (مواليد ١٩٩٧/١٢/٢٦) تعـرف المتهم منذ عامين قبل تقديم الشكوى وتربطهما علاقة غراميـة واتـصالات هاتفية وكانت تلتقي بالمتهم في منزل أهله وقبل سنة من هذه الشكوى اتـصل بهـا المتهم وطلب منها الحضور إلى منزله حيث توجهت إلى هناك وجلست بجانبه وقام بتقبيلها على فمها ورقبتها وصدرها وقامت بشلح جميع ملابسها برضاها وشلح هو جميع ملابسه وأدخل قضيبه في فرجها ومارس معها الجنس ممارسة الأزواج ولـم ينزل من فرجها أية دماء وغادرت وأخذت تتردد على منزل المتهم ويمارس معهـا الجنس ممارسة الأزواج بحيث كان يدخل قضيبه المنتصب داخل فرجهـا وأحيانـاً يستمني داخل فرجها وأحياناً خارجهُ وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ كانت المجني عليها فـي منزل المتهم حيث مارس معها الجنس ممارسة الأزواج وقام بإيصالها مـساءً إلـى الحارة التي تسكن فيها حيث شاهدها ذووها والذين كانوا يبحثـون عنهـا وقـاموا بضربها وتمّ أخذها إلى حماية الأسرة وكان المتهم قد قام في إحدى المرات وأثنـاء زيارتها له بإدخال قضيبه المنتصب في مؤخرتها وقد بلغ مجموع ممارسات المتهم الجنسية مع المجني عليها تسع عشرة مرة وواحدة خلافاً للطبيعة وقُدمت الـشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة تعـديل

lawpedia.jo

وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٢/ب) عقوبات إلى جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (١/٢٩٤) عقوبات وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريمه بالوصف المعدل .

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم علاء بجناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (١/٢٩٤) عقوبات مكررة تسع عشرة مرة .

٣- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم علاء بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بالمادة (١/٢٩٤) عقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : عملاً بالمادة (١/٢٩٤) عقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف عن كل جرم .

وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ إحدى هذه العقوبات وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

رابعاً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .

ورداً على سببي التمييز الدائرين حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع نجد :

١. من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى المدعي العام ويصلح أساساً لبناء حكم عليه طالما أن المتهم لم يقدم بينة على خلافه وشهادات شهود النيابة تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب ما جرم به .

lawpedia.jo

٢. في التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهم تجاه المجني عليها البالغة من العمر ١٦ سنة بتاريخ الاعتداء الأول والمتمثل بشلحها ملابسها وشلحه هو ملابسه ومن ثم إدخال قضيبه في فرجها وبرضاها ومعاشرتها معاشرة الأزواج دون أن يتمزق غشاء البكارة .

هذه الأفعال تشكل جناية مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بحدود المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات مكررة تسع عشرة مرة .

كذلك فإن فعل المتهم المتمثل بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليهـــا إنمـــا يشكل جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات .

٣. من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهم / المميز تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيـــدها في قراري التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

أما كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد جاء القرار المميـــز مـــستوفياً لجميـــع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـــن العيـــوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية مما يتعين تأييده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/٩ م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo